فتوح يبحث مع السفير المصري آخر التطورات السياسية والميدانية

رام الله- الحياة الجديدة- بحث رئيس المجلس الوطني روحي فتوح مع سفير جمهورية مصر العربية لدى فلسطين باسم عبد الهادي، أمس الأحد، آخر التطورات السياسية والميدانية، واستمرار العدوان الإسرائيلي على شعبنا. واستعرض فتوح خلال استقبال السفير عبد الهادي الأوضاع الإنسانية الصعبة في قطاع غزة جراء استمرار الحرب والقصف اليومي واستهداف المدنيين، وعدم إدخال ما يكفي من المساعدات الغذائية والطبية، مشددًا على ضرورة استمرار الضغط الدولي على إسرائيل لوقف عدوانها على قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة.

وأشار إلى تصاعد الاعتداءات الإسرائيلية في الضفة والقدس بشكل غير مسبوق، من خلال التوسع الاستيطاني والاستيلاء على الأراضي وتهجير المواطنين من منازلهم، وفرض قيود على حرية العبادة والوصول إلى الأماكن المقدسة، معتبرًا أن حكومة نتنياهو توظف التصعيد والعدوان في خدمة أجندتها السياسية والانتخابية الداخلية.

وتطرق فتوح إلى الاستعدادات للانتخابات الفلسطينية المقبلة، مؤكدًا أهمية إجراء انتخابات المجلسين التشريعي والوطني باعتبارها استحقاقًا وطنيًا وديمقراطيًا مهمًا، وخطوة أساسية نحو تجديد الحياة السياسية وتعزيز شرعية المؤسسات الوطنية الفلسطينية. وشدد على ضرورة توفير الأجواء والظروف اللازمة لإجراء الانتخابات بمشاركة مختلف القوى والفصائل ومكونات الشعب الفلسطيني، بما يعزز الشراكة الوطنية والتعددية السياسية، ويسهم في توحيد الصف الفلسطيني وترسيخ المسار الديمقراطي. وأشاد فتوح بالمواقف المصرية الثابتة في دعم الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة، معربًا عن شكره وتقديره لجمهورية مصر العربية، بقيادة الرئيس عبد الفتاح السيسي، على ما تبذله من جهود سياسية ودبلوماسية متواصلة لوقف العدوان على قطاع غزة، ودعم حقوق الشعب الفلسطيني، وتخفيف معاناته، مؤكدًا عمق العلاقات التاريخية والأخوية التي تجمع الشعبين الفلسطيني والمصري. وجدد السفير عبد الهادي موقف مصر الثابت في دعم القضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني، ومواصلة الجهود المصرية لوقف العدوان على قطاع غزة، وتعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين.

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2024/134

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي هيثم غنام

المتهم: مهند عثمان احمد عوض ، هوية رقم (402658819)، عنوانه : الخليل – يطا

التهم:

1. حيازة تراث منقول ولم يبلغ الشرطة او الوزارة عملا باحكام المادة 62 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي .
2. مقاومة رجال الامن خلافا لاحكام المادة 186 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بغرامة 1050 دينار ، وتكبيد المدان نفقات محاكمة بواقع 150 دينار على ان يحبس المدان المدة المقررة قانونا في حال عدم الدفع . حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/6/10

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2019/268

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين السيدين فضل عسقلان وعميد بريك

المتهم: جبر يونس جبر صفدي ، هوية رقم (941464612) ، عنوانه : عوريف

التهم:

زرع اي من النباتات التي تنتج عنها اي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية خلافا للمادة 3/21 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وغرامة عشرة الاف دينار اردني محسوما منها مدة التوقيف ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية مع مصادرة المضبوطات وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 تضمينه الف دينار اردني نفقات محاكمة . حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/5/25

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2019/208

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين السيدين عاهد علي طوقان وواصف شاهين

المتهم: جبر يونس جبر صفدي ، هوية رقم : (941464612) ، عنوانه : عوريف

التهم:

الشروع بالقتل خلافا للمادة 326 بدلالة المادة 70 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة سبع سنوات ونصف محسوما منها مدة التوقيف وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزامه بدفع 500 دينار اردني نفقات محاكمة ومصادرة المضبوطات. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/5/24

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2019/29

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين السيدين عاهد علي طوقان وعميد بريك

المتهم: فراس حاتم امين منصور ، هوية رقم (854957925) ، عنوانه : نابلس – مخيم بلاطة.

التهم:

السرقة بالاشتراك خلافا للمادة 1/404 والمادة والمادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات وعملا بالمادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 تقرر المحكمة الزام المدان بدفع 500 دينار اردني نفقات محاكمة مع مصادرة المواد الموصوفة في محاضر الضبط حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/4/29

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2025/110

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضيين هيثم غنام واياد تكروري

المتهم: امير محسن اديب جعارة ، هوية رقم (408890366) ، عنوانه : نابلس

التهم:

السرقة خلافا للمادة 1/404 / 2 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات ، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع الف دينار اردني . حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/6/21

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2025/101

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضيين هيثم غنام واياد تكروري

المتهم: امير محسن اديب جعارة ، هوية رقم (408890366) ، عنوانه : نابلس

التهم:

السرقة خلافا للمادة 1/404 / 2 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات محسوما منها مدة التوقيف ، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع الف دينار اردني . حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/6/21

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2019/501

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضيين هيثم غنام وايمن غنام

المتهم: محمد اشرف حسين ابو عمرة ، هوية رقم (411705296) ، عنوانه : نابلس – شارع 24

التهم:

التدخل بالسرقة خلافا للمادة 2/80/أ بدلالة المادة 1/401 و 81 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة مدة سنة ، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع الف دينار اردني . حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/5/24

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2019/293

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضيين اياد تكروري والقاضي ايمن غنام

المتهم: اسحق حسان حسن شتيه ، هوية رقم (404682262) ، عنوانه : نابلس – سالم

التهم:

الاتجار بالمواد المخدرة خلافا للمادة 2/21 من القرار بقانون رقم 18/ لسنة 2015 بشان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتقديم مواد مخدرة او مؤثرات عقلية الى شخص او سهل له الحصول عليها بالاشتراك مع قاصر في غير الحالات المرخص بها خلافا لاحكام المادتين 3/24 و 1/23/أ من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات او المؤثرات العقلية رقم 18 لسنة 2015

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس المؤبد وتكبيده نفقات محاكمة بواقع الف دينار اردني حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/4/28

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2023/53

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضيين اياد تكروري والقاضي ايمن غنام

المتهم: ياسر احمد ياسر حنني ، هوية رقم (407656883) ، عنوانه : نابلس – بيت فوريك

التهم:

1. الشروع بالقتل القصد خلافا للمادة 326 و 70 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
2. حيازة سلاح ابيض خلافا للمادة 156 و 155 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وتكبيده نفقات محاكمة بواقع الف دينار اردني . حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في2026/4/27

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2020/8

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي

المتهم:

1. فهد رياض محمد حسون ، هوية رقم (401487764) ، عنوانه: نابلس .
2. اسد رياض محمد حسون، هوية رقم (403904469) ، عنوانه: نابلس .

التهم:

1. التدخل في الايذاء المقصود المؤدي الى احداث عاهة دائمة خلافا لاحكام المادة 2/80/ج بدلالة المادة 335 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960(للمتهم الاول)
2. جناية الايذاء المفضي الى احداث عاهة دائمة خلافا لاحكام المادة 335 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960(للمتهم الثاني)

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان اسد رياض محمد حسون بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتكبيده نفقات محاكمة بواقع خمسمائة دينار اردني، وعملا باحكام المادة 2/81 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وضع المدان فهد رياض محمد حسون بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وتكبيده نفقات محاكمة بواقع خمسمائة دينار . حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/1/28

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2011/68

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين السيدين عاهد علي طوقان وعمر السقا(منتدباً)

المتهم: فراس محمد مطيع عط ، هوية رقم (905644092) ، عنوانه : سكان نابلس

التهم:

السرقة بالاشتراك خلافا للمادة 1/404 و 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وللمصالحة واسقاط الحق الشخصي وعملا باحكام المادة 4/99 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الحبس سنة محسوما منها مدة التوقيف وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءت الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزام المدان بدفع 100 دينار اردني نفقات محاكمة . حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2025/12/29

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2017/68

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين السيدين عاهد علي طوقان وعميد بريك

المتهم:

1. احمد عبد الرزاق اسعد محمد ، هوية رقم (859226367) ، عنوانه : نابلس – مخيم بلاطة.
2. يحيى احمد خميس عسود، هوية رقم (852553577) ، عنوانه : نابلس – مخيم بلاطة.

التهم:

1. السرقة بالاشتراك خلافا للمادة 1/404 والمادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.(للمتهم الاول والثاني)
2. السرقة خلافا لاحكام المادة 407 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960(للمتهم الثاني)

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع كل واحد من المدانين بالاشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وعملا بالمادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 تقرر المحكمة الزام كل واحد من المدانين بدفع 500 دينار اردني نفقات محاكمة يحبسا في حال عدم الدفع المدة القانونية . حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/7/14

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 212–2021

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضيين هيثم غنام وايمن غنام

المتهم:

1. محمد ادوارد محمود عرابي ، هوية رقم (408212116) ، عنوانه : نابلس – بيت فوريك.
2. احمد محمود محمود عرابي، هوية رقم (406814533) ، عنوانه : نابلس – بيت فوريك.
3. ايهاب محمود محمود عرابي ، هوية رقم (403176266) ، عنوانه : نابلس – بيت فوريك.
4. عاصف حسن يوسف نصاصرة ، هوية رقم (900469743) عنوانه : نابلس – بيت فوريك.

التهم:

1. الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافا للمادة 326 و 70 و 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
2. حيازة سلاح ابيض خلافا للمادة 156 و 155 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع كل واحد من المدانين بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف محسوما منها مدة التوقيف. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/6/30

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2023/101

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضيين اياد تكروري وايمن غنام

المتهم:

1. محمد ناجح فيصل عودة ، هوية رقم (936548585) ، عنوانه : نابلس – حوارة
2. مهدي نصير مصطفى الشيخ ، هوية رقم (401132030) عنوانه : قلقيلية – حي الظهر

التهم:

1. التزوير في اوراق رسمية واستخدام سند مزور خلافا لاحكام المادة260و 261 و 265 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960(للمتهم الاول والثاني)
2. قيادة مركبة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر خلافا للمادة 1/98 بدلالة المواد 104 و 111 ق .م .ف رقم 5 لسنة 2000
3. حيازة مركبة غير مسجلة بسلطة الترخيص خلافا للمادة 2 و 3 بدلالة المواد 117 ق .م .ف رقم 5 لسنة 2000.
4. قيادة مركبة بدون تأمين ساري المفعول خلافا للمادة 73 بدلالة 117 من ق .م .ف رقم 5 لسنة 2000
5. قيادة مركبة غير مستوفاة لشروط الامن والمتانة خلافا للمادة98/10 بدلالة المواد 104 و 111 ق .م .ف رقم 5 لسنة 2000.
6. شراء وبيع مال مسروق والدليل التوسط في ذلك مع علمه بانه مسروق خلافا للمادة 1/412 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان الاول بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والحكم على المدان الثاني بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والحرمان من الرخصة مدة ثلاث اشهر وتكبيد المدانين مبلغ 1000 دينار اردني نفقات محاكمة . حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/4/28

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2025/12

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضيين اياد تكروري والقاضي ايمن غنام

المتهم:

1. سليمان محي الدين سليمان ظاهر ، هوية رقم (852340496) عنوانه : نابلس
2. موفق محي الدين سليمان ظاهر، هوية رقم (905644605)، عنوانه : نابلس
3. رائد احمد شريف حسين (سماره) ، هوية رقم (406707919) عنوانه : نابلس

التهم:

1. الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافا للمادة 236 و 68 و 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.(لجميع المتهمين)
2. حيازة اداة او الة قاطعة او ثاقبة او راضة او سكين او اي اداة خطرة على السلامة العامة خلافا لاحكام المادتين 155 و 156 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (لجميع المتهمين)

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع كل واحد من المدانين بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وتكبيدهم نفقات محاكمة بواقع الف دينار اردني لكل واحد منهم . حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/4/7

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 136–2021

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين السيدين عاهد علي طوقان وعميد بريك

المتهم: مجدي محمد عثمان عامر ، هوية رقم (904602612) ، عنوانه : نابلس – رفيديا

التهم:

هتك العرض بالعنف والتهديد خلافا لاحكام المادة 1/296 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات على ان تحسم له المدة التي امضاها موقوفا على ذمة هذه الدعوى، والزام المدان بدفع 1000 دينار اردني نفقات محاكمة . حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/6/30

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2018/99

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين السيدين عاهد علي طوقان وعميد بريك

المتهم:

1. اسماعيل خليل اسماعيل ابو ليل ، هوية رقم (852553783) عنوانه : مخيم بلاطة
2. جهاد سمير شتيوي ابو حمدان ، هوية رقم (852982933) ، عنوانه : مخيم بلاطة .
3. مجاهد نزيه عطا سريس ، هوية رقم : (852553734) ، عنوانه : مخيم بلاطة .
4. يوسف ابراهيم عبدالله اسمر، هوية رقم (852553957) ، عنوانه : مخيم بلاطة .
5. حمدان احمد محمود حسين ، هوية رقم (999176076) ، عنوانه : مخيم بلاطة .
6. مجد بدوي ادريس رشدان ، هوية رقم (859395733) ، عنوانه : عينابوس .

التهم:

1. السرقة خلافا لاحكام المادة 2/401 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960(للمتهم الاول والرابع)
2. التدخل بالسرقة خلافا للمادة 2/80 بدلالة المادة 401و 81 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960(للمتهم الثاني والثالث والخامس والسادس)

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدانين الاول والرابع بالاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات محسوما منها مدة التوقيف، والزام كل واحد من المدانين بدفع مبلغ 500 دينار اردني نفقات محاكمة ، ووضع كل واحد من المدانين الثاني والثالث والخامس والسادس بالاشغال الشاقة المؤقتة ست سنوات وثمانية اشهر وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزام كل واحد من المدانين بدفع مبلغ 500 دينار اردني نفقات محاكمة . حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/5/25

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2022/105

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضيين عاهد طوقان وعميد بريك

المتهم:

1. علي سامر حافظ محمود ، هوية رقم(854545605) عنوانه : نابلس – حارة القريون
2. خالد جهاد حافظ محمود ، هوية رقم (859821746) ، نابلس – الضاحية العليا

التهم:

1. الايذاء البليغ خلافا للمادة 333 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960(للمتهم الاول والثاني)
2. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافا للمادة 1/2/ب من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل لاحكام المادة 2/25 من قانون الاسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998(للمتهم الاول)

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر حبس المدان خالد جهاد حافظ محمود مدة سنة وحبس المدان علي سامر حافظ محمود مدة سنة وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية وبغرامة 2000 دينار اردني ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزام كل واحد من المدانين بمبلغ 500 دينار اردني نفقات محاكمة . حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/6/17

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2018/76

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضيين دليلة الشوملي وايمن غنام .

المتهم: جواد احمد ابراهيم قممجي ، هوية رقم (914445226) ، عنوانه : جنين

التهم:

السرقة خلافا للمادة 1/404 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات محسوما منها مدة التوقيف ، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع الف دينار اردني . حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2025/12/28

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 122–2015

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضيين اياد تكروري وايمن غنام

المتهم:

1. رياض يوسف جميل عودة ، هوية رقم (984931154) ، عنوانه : نابلس – حوارة.
2. لؤي عبد المجيد يعقوب شطارة، هوية رقم (936289560) ، عنوانه : القدس - شعفاط
3. وسيم شاهر عيسى اقرع ، هوية رقم (850287673) ، عنوانه : نابلس – قبلان .

التهم:

السرقة بالاشتراك خلافا للمادة 1/404 والمادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع كل واحد من المدانين بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات وتكبيدهم نفقات محاكمة بواقع الف دينار اردني لكل منهم . حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/4/28

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 152–2021

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضيين دليلة الشوملي وايمن غنام

المتهم: محسن سليمان حسن ابو سويرح ، هوية رقم (854276201) ، عنوانه : طوباس - النصارية

التهم:

1. هتك العرض خلافا لاحكام المادة 1/296 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
2. الشروع بالاغتصاب خلافا لاحكام المادتين 292 و 68 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات وتكبيده نفقات محاكمة بواقع الف دينار اردني . حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/3/31

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2021/71

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضيين دليلة الشوملي و ايمن غنام

المتهم: رامي علي احمد زيتون ، هوية رقم (401917075) عنوانه : نابلس – مخيم بلاطة

التهم:

حيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او نباتا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها لاحكام المادة 2/6 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاما وغرامة خمسة عشر الف دينار اردني ومصادرة المضبوطات واتلافها بمعرفة النيابة . حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026./1/25

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2018/75

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضيين دليلة الشوملي وايمن غنام .

المتهم: جواد احمد ابراهيم قممجي ، هوية رقم (914445226) ، عنوانه : جنين

التهم:

السرقة خلافا للمادة 1/404 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات محسوما منها مدة التوقيف ، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع الف دينار اردني . حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2025/12/28

9/13 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2022/127

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين السيدين عاهد علي طوقان وعميد بريك.

المتهم: فرعون مصباح اسعد احمد ، هوية رقم (850646134) ، عنوانه : نابلس – الساوية

التهم:

1. هتك العرض بالعنف والتهديد لانسان لم يتم الخامسة عشرة من عمره من قبل احد الموكلين برعايته خلافا لاحكام المادتين 2/296 و 300 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
2. حيازة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافا لاحكام المادة 1/5 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
3. الاهمال في رعاية طفل تحت رعايته خلافا لاحكام المادة 5 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2012 المعدل لقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة2004
4. التهديد بانزال ضرر غير محق خلافا للمادة 354 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
5. عدم المحافظة على الاولاد والعناية بهم من قبل من هم في ولايتهم بالاهمال او الرفض متسببين الاهمال بصحتهم خلافا للمادة 1/290 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المد